



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . منشور . إعلانات وبلاغات

الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبوع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة		سنة	6 اشهر	
	80 د.ج		90 د.ج	90 د.ج	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	150 د.ج		100 د.ج	70 د.ج	
3200 ح ج ب 50 - الهاتف 15-18-66 الى 17	معا فيها تلفونات الاوصال				
لن النسخة الاصلية : 0060 د.ج ولن النسخة الاصلية وترجمتها 1030 د.ج - لن الممد للسنين السابقة : 1000 د.ج وتسلم المراسم مجاناً للمعترفين . المطلوب منهم ارسال لغائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 1000 د.ج - لن النشر على اساس 15 د.ج للسطر .					

فهرس

راسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

- مرسوم رقم 75 - 107 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتعلق بلصق الاعلانات الانتخابية . 1095

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

- مرسوم مؤرخ في 24 رمضان عام 1395 الموافق 30 سبتمبر سنة 1975 يتضمن انتهاء مهام مدير جامعة وهران . 1095

- مرسوم مؤرخ في 24 رمضان عام 1395 الموافق 30 سبتمبر سنة 1975 يتضمن تعيين مدير جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا . 1095

وزارة الاخبار والثقافة

- مرسوم مؤرخ في 24 رمضان عام 1395 الموافق 30 سبتمبر سنة 1975 يتضمن تعيين نائبي مدير . 1095

قوانين واوامر

- امر رقم 75 - 64 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن احداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة . 1090

- امر رقم 75 - 65 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتعلق بحماية اخلاق الشباب . 1094

- امر رقم 75 - 66 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتعلق بالتصريح في الموانئ بالاسلحة والذخائر والبارود والمتفجرات التي يحوزها طاقم السفينة والمسافرون في السفن ذات كل حمولة . 1094

كتابة الدولة للتخطيط

- مرسوم مؤرخ في 24 رمضان عام 1395 الموافق 30 سبتمبر

سنة 1975 يتضمن تعيين مدير الاحصاءات والمحاسبة الوطنية .
1096- مرسوم مؤرخ في 24 رمضان عام 1395 الموافق 30 سبتمبر سنة 1975 يتضمن انهاء مهام نائي مدير .
1096

قوانين وأوامر

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 65 - 215 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1385 الموافق 19 غشت سنة 1965 والمتعلق بالمراكز الاختصاصية ودور الايواء المكلفة برعاية الطفولة والاحداث ،

يأمر بما يلي :

الفصل الاول

احكام عامة

المادة الاولى : لاجل تأمين حماية الطفولة والمراهقة، يكلف وزير الشبيبة والرياضة باتخاذ جميع تدابير الحماية تجاه القصر الذين لم يتمموا الـ 21 عاماً من عمرهم والذين قد يشكلون من جراء أوضاع معيشتهم وسلوكهم، خطراً على الاندماج الاجتماعي .

المادة 2 : يكلف وزير الشبيبة والرياضة، بقصد اكمال المهمة المحددة في المادة الاولى أعلاه بتأسيس وتسيير المؤسسات والمصالح التالية :

- المراكز التخصصية لاعادة التربية،
- المراكز التخصصية للحماية،
- مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح
- المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة .

المادة 3 : تعد المراكز التخصصية لاعادة التربية والمراكز التخصصية للحماية والمراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة، من المؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري والشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتحدث بموجب مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الشبيبة والرياضة .

وتقوم بمهامها طبقاً لاحكام هذا الامر والقانون الاساسي النموذجي المحدد بمرسوم يتخذ بناء على تقرير وزير الشبيبة والرياضة وبالتعاون مع لجنة العمل التربوي المنصوص عليها في المادتين 16 و 17 من الامر رقم 72 - 3 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتعلق بحماية الطفولة والمراهقة .

امر رقم 75 - 64 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن احداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الشبيبة والرياضة ووزير العدل، حامل الاختام ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية ،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 38 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمتضمن تميم وتعديل الامر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية ،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 2 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 والمتضمن قانون تنظيم السجون واعادة تربية المساجين،

- وبمقتضى الامر رقم 72 - 3 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتعلق بحماية الطفولة والمراهقة،

- وبمقتضى الامر رقم 39 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ومجموع النصوص التابعة له ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 78 المؤرخ في 4 مارس سنة 1968 والمتضمن الحاق مصلحة التربية والمراقبة بوزارة الشبيبة والرياضة وبوزارة السياحة ،

المباشرة لسلوك الحدث وبواسطة مختلف الفحوص والتحقيقات .

لا يمكن أن تقل الإقامة في مصلحة الملاحظة عن 3 أشهر ولا يجوز أن تزيد على 6 أشهر .

وعند انتهاء هذه المدة يوجه تقرير مشفوع باقتراح يتضمن التدبير النهائي، الى قاضي الاحداث المختص .

المادة 11 : تكلف مصلحة اعادة التربية بتزويد الحدث بالتربية الاخلاقية والوطنية والرياضية والتكوين المدرسي والمهني بقصد اعادة دمجه الاجتماعي وذلك طبقا للبرامج الرسمية المعدة من الوزارات المعنية .

وتوضع النشاطات العائدة بالنفع لكل حدث قصد توفير العمل التربوي الملائم له .

المادة 12 : يجوز لمصلحة العلاج البعدي المكلفة بالدمج الاجتماعي للاحداث، أن تشرع في ترتيبهم الخارجى بانتظار نهاية التدبير المتخذ بشأنهم، وذلك في نهاية التدبير المتخذ بشأنهم، وذلك في نهاية اعادة تربيتهم وبعد أخذ رأى لجنة العمل التربوي المشار اليها في المادة 3 أعلاه .

الفصل الثالث

المراكز التخصصية للحماية

المادة 13 : تعد المراكز التخصصية للحماية مؤسسات داخلية مخصصة لايواء الاحداث الذين لم يكملوا الـ 21 عاما من عمرهم بقصد تربيتهم وحمايتهم والذين كانوا موضوع أحد التدابير المنصوص عليها في المواد 5 و 6 و II من الامر رقم 72 - 3 المؤرخ في 25 ذى الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 المشار اليه أعلاه .

ولا تختص المراكز التخصصية للحماية بقبول الاحداث المتخلفين بدنيا أو عقليا .

المادة 14 : يجوز لهذه المراكز أن تقبل علاوة على ذلك، الاحداث الذين سبق وضعهم في المراكز التخصصية لاعادة التربية والذين استفادوا من تدبير ايوائهم للعلاج البعدي .

المادة 15 : تشتمل المراكز التخصصية للحماية على المصالح التالية أو حسب الاحوال، على بعض منها :

- مصلحة الملاحظة،
- مصلحة التربية،
- مصلحة العلاج البعدي .

المادة 16 : تقوم مصلحة الملاحظة بدراسة شخصية الحدث وامكانياته وأهليته بواسطة الملاحظة المباشرة لسلوكه وذلك عن طريق الفحوص والتحقيقات المختلفة .

المادة 4 : لا يحق لغير قاضي الاحداث والجهات القضائية الخاصة بالاحداث بالامر بالترتيب النهائي أو المؤقت في المراكز والمصالح المذكورة أعلاه .

بيد أنه يجوز للوالى أو لمثله في حالة الاستعجال أن يأمر بوضع الاحداث فيها لمدة لا تتجاوز ثمانية أيام فيتعين على مدير المؤسسة عندئذ رفع الامر فورا الى قاضي الاحداث للبت فيه .

المادة 5 : لا يمكن أن تتجاوز في أى حال مدة ستة أشهر عمليات الايواء المؤقت والمحددة في المادة 455 من الامر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية والمتمم والمعدل بالامر رقم 72 - 38 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1392 الموافق 27 يوليو سنة 1972 والمواد 5 و 6 و 7 و 8 من الامر رقم 72 - 3 المؤرخ في 25 ذى الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 المشار اليه أعلاه .

المادة 6 : كل مقرر بالايواء النهائي يجب أن يكون مسبقا بتحقيق اجتماعي متمم من مصلحة الملاحظة والتربية في وسط مفتوح أو بتقرير الملاحظة في مركز داخل أو وسط مفتوح .

المادة 7 : يمارس رئيس مصالح الولاية المكلف بالشببية مراقبة دائمة على جميع المؤسسات والمصالح المنصوص عليها في هذا الامر سواء كان على الصعيد البيداغوجي أو الاداري،

الفصل الثاني

المراكز التخصصية لاعادة التربية

المادة 8 : تعد المراكز التخصصية لاعادة التربية، مؤسسات داخلية مخصصة لايواء الاحداث الذين لم يكملوا الـ 18 عاما من عمرهم بقصد اعادة تربيتهم والذين كانوا موضوع أحد التدابير المنصوص عليها في المادة 444 من الامر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمعدل والمتمم والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية .

ولا تختص المراكز التخصصية لاعادة التربية بقبول الاحداث المتخلفين بدنيا أو عقليا .

المادة 9 : ان المراكز التخصصية لاعادة التربية تشتمل على المصالح التالية، أو حسب الاحوال على بعض هذه المصالح :

- مصلحة الملاحظة ،
- مصلحة اعادة التربية ،
- مصلحة العلاج البعدي .

المادة 10 : تقوم مصلحة الملاحظة بدراسة شخصية الحدث وحركة التشوشات التي يتعرض لها وذلك عن طريق الملاحظة

المادة 23 : تكون مهمة قسم الاستقبال والفرز إيواء الأحداث وحمايتهم وتوجيههم لمدة لا تتجاوز 3 أشهر والذين يعهد بهم اليه قاضي الأحداث أو الجهة القضائية الخاصة بالأحداث .

المادة 24 : تنشأ مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح بواقع مصلحة واحدة في كل ولاية .

ويمكن عند اللزوم أن يكون لمصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح ملحقات بها ضمن الولاية المنشأة فيها .

الفصل الخامس

المراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة

المادة 25 : كلما اقتضت أوضاع المركز التخصصي لإعادة التربية والمركز التخصصي للحماية ومصلحة الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح إعادة تجميعها، فإنه يجري ضمها الى بعضها ضمن مؤسسة وحيدة تسمى «المركز المتعدد الخدمات لوقاية الشبيبة» والعامل وفقا للمادة 3 من هذا الامر .

الفصل السادس

القانون الاساسي للحدث

المادة 26 : يصبح الحدث على عاتق مصلحة الملاحظة بمجرد وصوله الى هذه المؤسسة فاذا كان سبق له أن كان موضوع تقرير بالملاحظة، رتب مباشرة في مصلحة إعادة التربية أو التربية .

المادة 27 : يوضع ملف لكل حدث، ويتضمن هذا الملف التعليمات المتعلقة بحالته المدنية وسلوكه وصحته وثقافته وتكوينه المهني وعلاقاته بعائلته وعند الاقتضاء مرتبه .

المادة 28 : يوجه في نهاية فترة الملاحظة، تقرير عن سلوك الحدث، يتضمن التدابير المقترحة بشأن التكلف بخدمته التربوية فيبت القاضي نهائيا في حالة الحدث .

المادة 29 : يوجه مدير المؤسسة القائمة بإعادة تربية الأحداث أو تربيتهم أو علاجهم البعدي كل نصف سنة الى قضاء الأحداث الذي أمر بالتدبير المتخذ، تقريراً يتضمن تطور حالة كل حدث عهد به الى المؤسسة .

المادة 30 : يجوز للجهة القضائية المختصة بعد مراجعة التقرير المشار اليه سابقا والاقتراحات التي يشتمل عليها اتخاذ كل تدبير اضافي لفائدة الحدث وذلك عملاً بالمادتين 482 و 486 من الامر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية والمادة 13 من الامر رقم 72 - 3 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتعلق بحماية الطفولة والمراهقة .

المادة 31 : يوجه مدير المؤسسة كل شهر الى قاضي الأحداث رئيس لجنة العمل التربوي تقريراً عن وضع وسائل عمل المركز فيحيل القاضي التقرير المذكور الى الوالي (المديرية المكلفة بالشبيبة) بعد التأشير عليه .

المادة 32 : لا يجوز لمدير المؤسسة الذي عهد بالحدث اليها أن يتحرر من حراسة هذا الاخير .

ولا يمكن أن تقل الإقامة في مصلحة الملاحظة عن 3 أشهر وان تزيد على 6 أشهر .

وعند انتهاء هذه المدة يوجه تقرير الى قاضي الأحداث المختص مشفوعاً باقتراح يرمى لابقائه أو لاتخاذ تدبير انفع له .

المادة 17 : تكلف مصلحة التدبير بتزويد الحدث بالتربية الاخلاقية والوطنية والرياضية والتكوين المدرسي والمهني بقصد دمج الاجتماعي، وذلك طبقاً للبرامج الرسمية المعدة من طرف الوزارات المعنية، وأن التكوين المدرسي والمهني يمكن أن يتم خارج المؤسسة .

المادة 18 : تبحث مصلحة العلاج البعدي عن جميع الحلول التي تسمح بالدمج الاجتماعي للأحداث القادمين من مصلحة للتربية أو من مركز متخصص لإعادة التربية .

ويبت قاضي الأحداث المختص في نقل الحدث بناء على اقتراح مدير المؤسسة المعنية .

الفصل الرابع

مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح

المادة 19 : تعد مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح مصالح تابعة للولاية، تأخذ على عاتقها الأحداث الموضوعين تحت نظام الحرية المراقبة، ويكون هؤلاء الأحداث من الشبان الجانحين أو الشبان ذوي الخطر الخلفي أو خطر الاندماج الاجتماعي .

ويجوز لمصالح الملاحظة والتربية في وسط مفتوح التعاون مع المراكز المتخصصة لإعادة التربية والمراكز المتخصصة للحماية في العمل التربوي للعلاج البعدي .

وتقوم فضلاً عن ذلك بجميع الابحاث والاعمال ضمن اطار الوقاية من عدم تكيف الأحداث .

ويمكن ان تضم قسماً للمشورة التوجيهية والتربوية وقسماً للاستقبال والفرز .

المادة 20 : تكلف مصالح الملاحظة والتربية في وسط مفتوح بالسهر على سلامة الاوضاع المادية والمعنوية لحياة الأحداث المعهد بهم اليها، وذلك بابقائهم على وضعهم الاعتيادي من العيش .

ويراقبون على وجه الخصوص صحة الأحداث وتربيتهم وعملهم وحسن استخدام أوقات فراغهم .

المادة 21 : يقوم قسم المشورة التوجيهية والتربوية بمختلف الفحوص والتحقيقات للوقوف على شخصية الأحداث وذلك بقصد تحديد الطريقة الملائمة لإعادة التربية أو الترتيب .

المادة 22 : يوجه الأحداث الى هذا القسم بطلب قاضي الأحداث أو الجهة القضائية الخاضعة بالأحداث أو المصالح المختصة بوزارة الشبيبة والرياضة .

المادة 40 : يمارس مدير المؤسسة المراقبة الدائمة على إعادة تربية الحدث وأوضاع حياته ونشاطه المهني أو المدرسي .
ويسهر على تنفيذ اشتراطات التمهين والعمل من طرف صاحب العمل .

ويخبر لجنة العمل التربوي عن تطور تكوين الحدث .

المادة 41 : يمكن أن تكون نفقات الصيانة والتربية في المراكز التخصصية لإعادة التربية والمراكز التخصصية للحماية والمراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة، على عاتق الوالدين أو الوصي .
ويحدد مبلغ حصة المساهمة في هذه الحالة بموجب مقرر الايواء ويحصل لفائدة الخزينة .

وان المنح العائلية والمنح المختلفة التي يستحقها الحدث تؤدي في جميع الاحوال مباشرة من الهيئة المدنية الى المؤسسة المكلفة بالحدث، وذلك طبقا للاحكام المنصوص عليها في المادة 49I من الامر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية والمادة 15 من الامر رقم 72 - 3 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتعلق بحماية الطفولة والمراهقة .

المادة 42 : يساهم الاحداث المأجورون الذين تأخذهم على عاتقها مصلحة العلاج البعدي بنفقات الصيانة وذلك بإدائهم خمس مرتبهم الصافي لفائدة الخزينة العمومية .

المادة 43 : تتحمل المؤسسة نفقات الاحداث عند حصولهم على الاذن بالخروج أو على العطلة .

الفصل السابع

احكام نهائية

المادة 44 : تحدد الانظمة الداخلية للمؤسسات والمصالح المنصوص عليها في هذا الامر بموجب قرارات تصدر عن وزير الشبيبة والرياضة .

المادة 45 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الامر ولا سيما احكام المرسوم رقم 66 - 215 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1385 الموافق 19 غشت سنة 1965 والمتعلق بالمراكز التخصصية ودور الايواء المكلفة برعاية الطفولة والاحداث .

المادة 46 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 .

هواري بومدين

بيد أنه يقدم تقريراً دون ابطاء الى الجهة القضائية المختصة بقصد تعديل التدبير المقرر، لاستحالة حراسة الحدث وذلك :

- اما لأن قدرة المركز لا تسمح بقبول الحدث ،
- واما اذا كان الحدث ذا قصور بدني أو عقلي .

المادة 33 : يجب على مدير المؤسسة القائمة بحراسة الحدث أن يعلم فوراً قاضي الاحداث المختص عن جميع الافعال المؤدية لتعديل وضع الحدث ولا سيما في حالة مرضه أو وضعه في المستشفى أو شفاؤه أو هربه أو وفاته .

المادة 34 : يجب على مدير المؤسسة أن يعلم القاضي المختص عن انقضاء مدة تدبير الايواء وذلك قبل شهر واحد من انقضاء المدة المذكورة، وذلك بموجب تقرير بالخروج يتضمن رأيه المسبب ورأى لجنة العمل التربوي المشار اليها في المادة 3 أعلاه بشأن ما يجب تقريره في نهاية مدة ذلك التدبير .

المادة 35 : يجوز للاحداث الموضوعين في المؤسسة أن يستفيدوا من اذن بالخروج لمدة 3 أيام أو أكثر، يمنع من طرف قاضي الاحداث بناء على طلب والديهم أو الوصي الشرعي وبعد أخذ رأي مدير المؤسسة .

ويجوز لمدير المؤسسة أن يمنح بصفة استثنائية اذناً بالخروج لمدة 3 أيام بمناسبة وفاة أو حدث عائلي .

المادة 36 : يجوز منح الاحداث عطلة سنوية لدى عائلاتهم لمدة لا تتجاوز 45 يوماً خلال فترة الصيف، من طرف مدير المؤسسة وذلك بعد أخذ رأي لجنة العمل التربوي المشار اليها في المادة 3 أعلاه .

المادة 37 : يبقى الاحداث الذين لم يمكنهم الاستفادة من اذن بالخروج أو من العطل تحت تبعة مدير المؤسسة الذي يخصص لهم مساكن في مخيمات العطل ورحلات ونشاطات للتسلية .

المادة 38 : يمكن أن يوضع الحدث الذي كان موضوع ايواء نهائي، خارجاً عن المؤسسة، بعد أخذ رأي لجنة العمل التربوي، ليمارس نشاطاً مدرسياً أو مهنياً. وفي هذه الحالة يجوز ايواؤه من طرف صاحب عمله في نفس المؤسسة أو لدى الغير .

وعند الاقتضاء، يحرر عقد بالتمهين طبقاً للتشريع الجاري به العمل على ثلاث نسخ وعلى ورقة بدون دمغة وبدون نفقات. وتحفظ نسخة منه لدى المؤسسة وتسلم الثانية للحدث والثالثة لصاحب العمل .

وترسل نسخة من عقد التمهين من طرف مدير المؤسسة الى قاضي الاحداث المختص ويجب أن يتضمن العقد مبلغ الاجر المؤدى للحدث .

المادة 39 : ان والد أو والدة الحدث أو الوصي عليه أو صاحب عمله أو أي شخص آخر آلت له حراسته وذلك في الاحوال المنصوص عليها في المواد 35 و 36 و 38 أعلاه، يعدون مسؤولين مدنياً عن الحدث خلال مدة حراسته .

أمر رقم 75 - 65 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق
26 سبتمبر سنة 1975 يتعلق بحماية أخلاق الشباب

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير العدل، حامل الاختام،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في
II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى
الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس
الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام
1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات
ومجموع النصوص التى عدلتها ،

يأمر بما يلى :

المادة الاولى : يستطيع الوالى دون المساس بتطبيق
القوانين والتشريعات الجارى بها العمل اصدار قرار بمنح
دخول الاحداث البالغ سنهم 18 سنة الى أى مؤسسة مهما
كانت شروط الدخول اليها - تقدم تسلييات وعروض فى حالة
ما اذا كان لهذه التسلييات والعروض أو التردد على هذه
المؤسسة، تأثير ضار بأخلاق الشباب .

وتحدد فيما بعد الشروط التى يتم ضمنها الاشهار المخصص
لقرار الوالى، وكذلك بقية كفيات تطبيق هذه المادة .

المادة 2 : يمكن للوالى غلق المؤسسة لمدة 6 شهور فى حالة
خرق المنع المنصوص عليه فى المادة الاولى وذلك قصد
المحافظة على النظام أو الصحة أو الآداب العامة .

ويعاقب على خرق قرار الغلق بالحبس من شهرين الى سنة
وبغرامة من 2000 الى 20.000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين
فقط .

المادة 3 : كل شخص يسير مؤسسة ممنوعة عن الاحداث
البالغ سنهم 18 سنة تطبيقا للمادة الاولى من هذا الامر ولم
يقم بنشر المنع ضمن الشروط المنصوص عليها يعاقب
بالحبس من 10 أيام الى شهر وبغرامة من 400 الى 1000 دج
أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

المادة 4 : كل شخص يسير مؤسسة ممنوعة على الاحداث
البالغ سنهم 18 سنة تطبيقا للمادة الاولى من هذا الامر ويسمح
بدخول قاصر يبلغ سنه 18 سنة الى هذه المؤسسة، يعاقب
بالحبس من 10 أيام الى شهر وبغرامة من 400 الى 1000 دج
أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

وفى حالة العود يمكن أن تصل العقوبة الى شهرين والغرامة
الى 2000 دج .

المادة 5 : تطبق أحكام المادة السابقة علاوة على ذلك على كل
شخص مكلف بمراقبة دخول احداث يبلغ سنهم 18 سنة الى
مؤسسة ممنوعة تطبيقا للمادة الاولى المشار اليها أعلاه، يسمح
لقاصر يبلغ سنه 18 سنة بالدخول الى هذه المؤسسة .

المادة 6 : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر
سنة 1975 .

هواري بومدين

أمر رقم 75 - 66 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26
سبتمبر سنة 1975 يتعلق بالتصريح فى الموانئ بالاسلحة
والذخائر والبارود والمتفجرات التى يحوزها طاقم السفينة
والمسافرون فى السفن ذات كل حمولة

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير الدفاع الوطنى ووزير
المالية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى
II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى
الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس
الحكومة ،

يأمر بما يلى :

المادة الاولى : يجب عند دخول المياه الاقليمية، على كل قائد
سفينة مهما كانت وزن حمولتها، أن يصرح بمجرد الطلب الاول
من المصلحة الوطنية لحراسة السواحل أو للجمارك، بالاسلحة
والذخائر والبارود والمتفجرات المشحونة أو على ظهر السفينة
سواء أكانت من احتياجات السفينة أو كانت مملوكة بصفة فردية
من قبل اعضاء الطاقم والمسافرين .

المادة 2 : يترتب على كل مخالفة لأحكام المادة الاولى من هذا
الامر عقوبة حبس تتراوح مدته من شهرين الى ثلاث سنوات
وغرامة مالية تتراوح من 5.000 دج الى 50.000 دج أو احدى
هاتين العقوبتين فقط، فضلا عن التصريح بمصادرة الاسلحة
والبارود والمتفجرات .

المادة 3 : اذا كانت كل الحمولة أو جزء منها يتكون من اسلحة
وذخائر وبارود ومتفجرات، يصرح بمصادرة السفينة دون
الاخلال بأحكام المادة 2 أعلاه .

المادة 4 : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر
سنة 1975 .

هواري بومدين

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وكل مخالفة لهذه المادة يترتب عليها غرامة تتراوح من 100 الى 500 دج .

المادة 6 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 .

هواري بومدين

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مرسوم مؤرخ في 24 رمضان عام 1395 الموافق 30 سبتمبر سنة 1975 يتضمن انتهاء مهام مدير جامعة وهران

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 رمضان عام 1395 الموافق 30 سبتمبر سنة 1975 تنهى مهام السيد حسن الازرق، كمدير لجامعة وهران، المدعو للقيام بمهام أخرى .
ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

مرسوم مؤرخ في 24 رمضان عام 1395 الموافق 30 سبتمبر سنة 1975 يتضمن تعيين مدير جامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 رمضان عام 1395 الموافق 30 سبتمبر سنة 1975 يعين السيد حسن الازرق، مديرا لجامعة وهران للعلوم والتكنولوجيا .

وزارة الاخبار والثقافة

مرسومان مؤرخان في 24 رمضان عام 1395 الموافق 30 سبتمبر سنة 1975 يتضمنان تعيين نائبي مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 رمضان عام 1395 الموافق 30 سبتمبر سنة 1975 يعين السيد محمود بايو، نائب مدير التنظيم السينمائي .
ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 رمضان عام 1395 الموافق 30 سبتمبر سنة 1975 يعين السيد بلقاسم حسن جاب الله، نائب مدير الوثائق والمطبوعات .
ويسرى مفعول هذا المرسوم ابتداء من تاريخ توقيعه .

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 75 - 107 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتعلق بلصق الاعلانات الانتخابية

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 8 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدى ،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 63 - 306 المؤرخ في 20 غشت سنة 1963 والمتضمن قانون الانتخابات ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : تخصص طوال مدة الفترة الانتخابية بالنسبة لكل انتخاب وفي كل بلدية، أماكن خاصة للصق الاعلانات الانتخابية، من قبل سلطة البلدية .

ويحدد العدد الاقصى لهذه الاماكن فضلا عن التى أعادت بجانب مكاتب الاقتراع كما يلى :

- عشرة (10) فى البلديات التى لها عدد من الناخبين يتراوح ما بين الفين وخمسة آلاف، ويخصص مكان اضافى لكل جزء من 2000 ناخب .

المادة 2 : اذا رفض أو تهاون رئيس المجلس الشعبى البلدى عن الامتثال لاحكام المادة الاولى فعلى الوالى أن يقوم فوراً هو بنفسه أو بواسطة مندوب، بتطبيق الاحكام المنصوص عليها فى هذا المرسوم .

المادة 3 : اذا كان من واجب البلدية أن تحتوى على مكاتب عدة للانتخاب فان قرار الوالى المحدد لهذه المكاتب يجب أن يبلغ الى رئيس المجلس الشعبى البلدى قبل افتتاح الفترة الانتخابية .

المادة 4 : يجب أن ترفع الاعلانات المعروضة بعد خمسة عشر يوما على الاكثر من نهاية عمليات الانتخاب .

المادة 5 : يمنع خلع وتمزيق وتشويه وتغطية بأى مادة كانت، الاعلانات الانتخابية المعروضة، ماعدا الاجكام المنصوص عليها فى المادة 4 اعلاه .

كتابة الدولة للتخطيط

مرسومان مؤرخان في 24 رمضان عام 1395 الموافق 30
سبتمبر سنة 1975 يتضمنان إنهاء مهام نائبي مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 رمضان عام 1395 الموافق 30
سبتمبر سنة 1975 تنهى مهام السيد مراد لعبیدی بوصفه نائب
مدير الاحصاءات بكتابة الدولة للتخطيط، المدعو للقيام بمهام
أخرى .

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 رمضان عام 1395 الموافق 30
سبتمبر سنة 1975 تنهى مهام السيد محمد السعيد ساحلي
بوصفه نائب مدير الاحصاءات الجهوية واعداد الخرائط، المدعو
للقيام بمهام أخرى .

مرسوم مؤرخ في 24 رمضان عام 1395 الموافق 30 سبتمبر
سنة 1975 يتضمن تعيين مدير الاحصاءات والمحاسبة
الوطنية

بموجب مرسوم مؤرخ في 24 رمضان عام 1395 الموافق 30
سبتمبر سنة 1975 يعين السيد مراد لعبیدی مديرا للاحصاءات
والمحاسبة الوطنية بكتابة الدولة للتخطيط .